

خاتمة المستدرك

[159] أهل البيت (عليهم السلام) وأقدمها.. إلى أن قال: وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، وتعول عليها (1)، [انتهى] [318] وإلى سليمان بن جعفر: ضعيف في فهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب في باب عدد فصول الاذان والاقامة، قريبا من الآخر بستة أحاديث (3)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الاجازات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب إختيار الأزواج، في الحديث الحادي والعشرين (7). قلت: وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريق آخر كذلك على الأصح من وثاقة ابن هاشم، وثالث كذلك على الأصح من وثاقة السعد آبادي (8)، انتهى. [319] وإلى سليمان بن خالد: صحيح في التهذيب، في باب الديون، في الحديث الثاني والستين (9). وفي باب كيفية الحكم والقضاء، في الحديث الأول (10). وفي _____ (1) كتاب الغيبة للنعماني: 101 - 102، باختلاف يسير. (2) فهرست الشيخ: 78 / 328، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (3) تهذيب الأحكام 2: 64 / 227. (4) تهذيب الأحكام 2: 212 / 832. (5) تهذيب الأحكام 2: 256 / 1014. (6) تهذيب الأحكام 7: 212 / 932. (7) تهذيب الأحكام 7: 404 / 1612. (8) الفقيه 4: 42، من المشيخة. (9) تهذيب الأحكام 6: 197 / 437. (10) تهذيب الأحكام 6: 228 / 550. (*) _____